الحماية الدستورية للحريات الرقمية في مصر (دراسة مقارنة)

Doi:10.23918/ilic8.17

د. ضياء الحق محروص بهادر
كلية الحقوق جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية
باحث قانوني بوزارة المالية المصرية
di28aa@gmail.com

Constitutional protection of digital freedoms (A comparative study)

Dr. Diaa El-Hak Mahrous Bahader
Faculty of Law, Assiut University - Arab Republic of Egypt & Legal researcher at the Egyptian Ministry of Finance

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية الحماية الدستورية للحريات الرقمية والتي يقصد بها حق الأفراد في إنشاء ونشر واستخدام والوصول إلى محتوى رقمي، واستخدام أي أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصال دون قيود، وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق والحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات، وغيرها من الحقوق والحريات .

وتمثل الاتاحة هنا إتاحة المعلومات والأجهزة المستخدمة والتي لا يمكن قصرها على الناحية التقنية فقط. والخصوصية تعني قدرة الأفراد في التحكم في سرية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية والتحكم في من يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفرادا آخرين أو حكومات. أما حرية التعبير فهي واحدة من الدعائم الاساسية في مفهوم الحريات الرقمية، فالمساحات التي تتيحها وسائل الاتصال للأفراد والجماعات في توسع دائم، هذا التطور أسس بيئة متاحة للجميع للتعبير عن آرائهم. وينصرف مفهوم الحريات الرقمية إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة بكافة الوسائل - ومنها وسائل تقنية المعلومات - والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور عبر كل الوسائل, أن لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات، وهنا تعكس قوانين الحريات الرقمية واجب الحكومة في خدمة مواطنيها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الخصوصية الرقمية، تداول المعلومات ، الحريات الرقمية.

Abstract

This research paper discusses the constitutional protection of digital freedoms, which means the right of individuals to create, publish, use and access digital content, and to use any electronic devices, software or communication networks without restrictions. This right is linked to a number of other rights and freedoms such as freedom of opinion and expression and the right to privacy. Freedom to exchange information, and other rights and freedoms.

Availability here represents the availability of information and devices used, which cannot be limited to the technical aspect only. Privacy means the ability of individuals to control the confidentiality of their information and personal data and to control who has access to this information, whether they are other individuals or governments. As for freedom of expression, it is one of the basic pillars of the concept of digital freedoms. The spaces provided by means of communication for individuals and groups are constantly expanding. This development has established an environment available for everyone to express their opinions. The concept of digital freedoms refers to the right of individuals to obtain information held by public bodies by all means - including information technology means - which in doing so plays the role of overseeing the public good. Therefore, information should be available to all members of the public through all means, if not There is a vital state interest in the confidentiality of this information, and digital freedom laws reflect the government's duty to serve its citizens.

Keywords: (constitutional protection - digital privacy - information circulation - digital freedoms)

المقدمة

نصت المادة ٧٠ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمى ، ونصت ٣١ على أن أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

وفي الوقت كفل فيه الدستور للمواطنين حقوقهم وحرياتهم, فإن تنظيمها في بيئة تقنية المعلومات ليس بالأمر اليسير, ووقفت السلطة التشريعية - الملزمة بإصدار تشريعات لا تتعارض مع النصوص الدستورية – في حيرة من أمرها خاصة مع عدم جاهزية السلطة التشريعية لتنظيم مثل هذه الإشكاليات المستحدثة وذلك نظرا لاختلاف نطاق الحريات في بيئة تقنية المعلومات عنها في البيئة التقليدية. ووقفت معها

سلطات الضبط الإداري والقضائي مكتوفة الأيدي مراعاة لمبدأ المشروعية, بالإضافة إلى عدم جاهزية تلك الاجهزة للتعامل مع مفرزات التقنية الحديثة, في الوقت الذي لا تتوفر فيه الحماية القانونية ضد صور الاجرام المعلوماتي المستحدثة الذي يعصف بالنظام العام, خصوصا في ظل وجود مبدأ دستوري يحكم التجريم والعقاب في مصر وهو مبدأ المشروعية, حيث نصت المادة (٩٥) من الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤م على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ،ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، فمع وجود ذلك النص الدستوري وعدم كفاية أو غياب النص التشريعي العقابي يصبح القاضي الجنائي في حيرة من أمره خصوصا عندما يعرض عليه فعل يشكل جريمة من الجرائم الإلكترونية التي لا يجد لها نصا صريحا يجرمها في قانون العقوبات، أو في القوانين الاخرى المتناثرة التي نظمت جوانب معينة من تقنية المعلومات فكيف السبيل إلى الحكم الشافي ؟ هل يحكم بالبراءة إعمالا لمبدأ شرعية التجريم؟ أم يحاول إنزال حكم القانون في الجرائم التقليدية علي تلك الجريمة أخذا بالتفسير القضائي الواسع للنصوص القانونية؟ ذاك ما نصبو في هذا البحث الإجابة عنه من خلال تحديد هذه المشكلة القانونية الواقعية.

المطلب الاول: مفهوم الحريات الرقمية

المطلب الثاني: الاطار الدستوري للحريات الرقمية

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية متعلقة بالحريات الرقمية

المطلب الاول

مفهوم الحريات الرقمية

الحريات الرقمية هي" "حق الأفراد في إنشاء ونشر واستخدام والوصول إلى محتوى رقمي، واستخدام أي أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصال دون قيود" وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق والحريات لعل اهمها في نطاق البيئة الرقمية الحق في الخصوصية والحق في تداول المعلومات.

الفرع الأول

الحق في الخصوصية الرقمية

الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا[١]، وهناك الكثير من التعريفات لهذا الحق نظراً لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا وهناك من يجعلها سرا غامضا، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لاختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة والدين، مع وجوب التأكيد على أن الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة لكنه لا يمتد إلى الحق ذاته, فهو حقيقة مؤكدة لجميع الافراد في كل المجتمعات[٢].

اولاً: مفهوم الخصوصية الرقمية:

الخصوصية في نطاق البيئة الرقمية تعني خصوصية المعلومات والتي يمكن تعريفها على انها :"حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين ". وعرفت كذلك بأنَّها: "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه"[٣]. سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات، فيرى بعضهم أن ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة، ومن ثم يكون للشخص، الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة، ومحوها إذا كانت محظورة[٤].

ويعني مصطلح "بنك المعلومات" تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة[٥].أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كلّه، والذي يستطيع الفرد من خلاله، إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها[٦], أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعية مثل (Facebook) الذي يعد من أكثر المواقع انتشاراً على الصعيد العالمي، والذي ولِد على يد الطالب الجامعي الأمريكي "مارك زوكربيرغ "الذي كان طالباً في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة، وقد انطلق هذا الموقع في عام ٢٠٠٤ وبلغ عدد مستخدميه من العرب عام ٢٠١١ حوالي ٣٦ مليونا, وينضم إليه أكثر من مليون عضو شهرياً من أنحاء العالم كلّه، ويهدف موقع (Facebook) إلى الدخول المبكر في السباق لبناء دليل إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير الذاتية، وأرقام الهواتف، وغيرها من سبل الاتصال بالشخص[٧]. ولا يخفي ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد الاستعمال الهيستيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون في وضع أدق خصوصيات حياتهم على صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى إلى كثير من المشكلات والجرائم أيضاً.

المطلب الثاني

حرية تداول المعلومات الرقمية

تتمتع المجتمعات الديمقراطية بآليات كثيرة من المشاركة وتعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسية لمكافحة الفساد والأخطاء التي تقع من الحكومات, فيكون بوسع الصحفيين العاملين في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها وقد تزايد قبول هذا الحق كحق من حقوق الإنسان نظراً لما يحققه من تعزيز للديمقراطية[٨].

---

[١] راجع: د.عبد الفتاح بيومي حجازي-مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي-الناشر دار النهضة العربية-القاهرة-طبعة٢٠٠٩- ص٦٠٤.

[٢] راجع : د. نهلا عبد القادر المومني- الجرائم المعلوماتية – الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان / الأردن - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ - ص ١٦٥.

[٣] راجع : د. محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- الكويت – بدون دار نشر – طبعة ١٩٩٢ - ص ٤٥. للمزيد راجع : د. حسام محمد الشنراقي – الحق في حماية البيانات الشخصية – منشور بمجلة لغة العصر – مجلة الاهرام للكمبيوتر والانترنت والاتصالات – السن الثامنة عشر – العدد ٢١١ – يوليو ٢٠١٨ – ص٣١ وما بعدها .

[٤] راجع : د. صلاح محمد أحمد دياب- الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل- الناشر دار الكتب القانونية - بدون تاريخ نشر- ص ١٩٢.

[٥] راجع : د .أسامة عبد الله قايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات -بدون دار نشر- طبعة ١٩٨٨ –ص٤٨.

[٦] راجع : د .عبد الفتاح بيومي حجازي- الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة المعلوماتية - الناشر دار الكتب القانونية – القاهرة - طبعة ٢٠٠٧ - ص ٣٣.

[٧] راجع : شادي ناصيف- فضائح الفيس بوك أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت - الناشر دار الكتاب العربي- سوريا - طبعة ٢٠٠٩ - ص ٢٣٧.

[٨] راجع : د. مجدي محب حافظ – مرجع سابق – ص٤٦٩.

اولا: مفهوم حرية تداول المعلومات:

ينصرف مفهوم حرية تداول المعلومات إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة بكافة الوسائل - ومنها وسائل تقنية المعلومات - والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور عبر كل الوسائل, أن لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة مواطنيها[١]. وهناك عدداً من الأهداف النفعية تشكل أساساً للاعتراف بحق الوصول للمعلومات، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان بوصف المعلومات على أنها أساس الديمقراطية، وذلك لأهميتها في إرساء مبادئ الديمقراطية على عدة مستويات, فهي من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بفعالية في صنع القرار[٢].

ثانياً: أهمية اقرار الحق في تداول المعلومات:

يدعم الحق في الوصول للمعلومات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة هي توفير الوعي والرقابة وكفالة حق التقاضي, وبيان ذلك على النحو التالي:-

١- توفر حرية تداول المعلومات الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن تكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها, كما أن الحق في تداول المعلومات بصفة عامة شيء حيوي في مجال مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع[٣]. فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل والعام الذي يصدر كل خمس سنوات – وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ويستعرض ما قامت به الدول من إنجازات، وما اتخذته من تدابير في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يساهم في تكوين مؤشر دولي عام حول أوضاع تلك الحقوق، ولا يعتمد فقط على سرد البيانات بقدر ما يقوم على تحليلها وتقييمها، لرسم توجيهات وسياسات عامة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدم أفضل في مجال حماية وتأدية واحترام تلك الحقوق. وتعتبر أيضا أكثر أهمية على المستوى المحلي، فعلى سبيل المثال من حق المواطن أن يكون ملما بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مواجهة التمييز في مجال الحق في التعليم، وذلك لن يأتي إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك السياسات، وترسم مؤشرا واضحا لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا ومحكم موضوعي على التزامات الدولة تجاه أداء وحماية واحترام الحقوق الأخرى[٤].

٢- حرية تداول المعلومات تكفل حق التقاضي(المحاسبة): فالمعلومات لها أهمية محورية في دعم إمكانية التقاضي فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث من الصعوبة إثبات الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة وواضحة، وبشكل خاص في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة؛ كالحقوق البيئية والحق في الصحة -على سبيل المثال - حيث يمكن أن يكون لها إحصاءات كمية خاصة بانبعاثات الهواء والماء وأثرها على الأفراد. وحق التقاضي والمحاسبة الذي توفره حرية تداول ووصول المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]. وبالإضافة لما سبق فإن ضرورة إقرار القانون لحرية تداول المعلومات يرجع إلى عاملين مهمين هما:-

أ- **وزيادة الثقة بين المواطن والحكومة**: حيث أنها تتمثل في المشاركة الفعالة لكل فرد في المجتمع, والتي تعد دعامة هامة للحكم الجيد وسيادة القانون, وذلك لان التطبيق العادل للقانون على الكافة هو الأساس لبناء مجتمع متقدم في إطار حماية حقوق الإنسان, وتحقيق الشفافية من خلال الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بإدارة التنمية والتصرف في موارد الدولة. وذلك لأن حق تداول المعلومات هو أحد الحقوق الاساسية للإنسان, حيث أن تلبيه مطالب المواطنين هي المهمة الرئيسية لمؤسسات الدولة، وذلك من خلال الوصول إلى الاجماع والتوافق بدرجه كبيرة بين طوائف المجتمع الفاعلة حول طرق تحقيق المصالح العامة, والانصاف المتمثل في التوزيع العادل لموارد الدولة، والفاعلية والكفاءة وهي كون الخطط والبرامج قادرة على تحقيق أهداف التنمية بالتوظيف الأمثل للموارد المتاحة، والمساءلة وهي ضرورة خضوع مؤسسات الدولة للمحاسبة من قبل المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات. وحتي يمكن تفعيل الحكم الرشيد يجب توافر معلومات جيدة يتم إنتاجها من نظام قومي كفء وفعال للإحصاءات والمعلومات, بالإضافة إلى كفالة حق الوصول للمعلومات وحرية الاطلاع عليها من قبل المواطنين[٦].

ب- **رفاهية المواطنين**: فهناك علاقة تبادلية بين مدي إتاحة البيانات والمعلومات عن الاقتصاد المحلي وجودة الخدمات الحكومية، والفساد الإداري على المستوى الوطني والدولي. فاذا وجد المواطن فجوه في المعلومات والبيانات بين ما تقدمه حكومته وما تقدمه الهيئات الدولية، ترتب على ذلك فقدان المواطن للثقة في حكومته, فإذا لم تتوافر معلومات محليه من الحكومة فإن هذه الفجوة تتسع حتى يفقد الثقة تماما في الحكومة ومن ثم يكون تقييمه لأداء الحكومة سلبياً, وينعكس ذلك على مستوى التفاعل والمشاركة وهو ما يوجد تغذية عكسية سلبية.

كما أن حجب المعلومات يترتب عليه عدم استطاعة المواطن القيام بدور فاعل في المجتمع ويصبح معرضاً لنهب حقوقه، بالإضافة إلى أن عدم توافر معلومات محددة حول ما يحتاج الفرد معرفته, يسبب عدم وضوح الرؤية للفرد بشأن تلك المسائل, ومن ثم يصبح مجالاً خصباً للشائعات والمعلومات المغلوطة، وهو ما يسبب عدم ثقة الفرد في حكومته ومؤسسات الدولة، ومن ثم يلجأ الفرد للصدام أو اللامبالاة, وهو

---

[١] راجع : أمل ابراهيم سعد – مقال بعنوان "حرية تداول المعلومات ..حق مسلوب" – منشور بجريدة الاهرام المصرية – عدد الاثنين ٢١ فبراير ٢٠١١م – ص١٥.

[٢] راجع : د. مجدي محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة "دراسة تحليلية لجرائم خيانة الامانة" – الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – طبعة ١٩٩٧ – ص٤٦٨.

[٣] راجع : أمل ابراهيم سعد – مرجع سابق .

[٤] راجع : د. مجدي محب حافظ – مرجع سابق – ص ٤٦٩ وما بعدها. راجع: احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – الناشر مؤسسة حرية الرأي والفكر والتعبير – القاهرة – الطبعة الاولى ٢٠١١, الطبعة الثانية ٢٠١٣ – ص٨ وما بعدها.

[٥] راجع: احمد عزت – المرجع السابق – نفس الصفحات.

[٦] راجع: احمد عزت – المرجع السابق – ص٩.

ما يعدم الثقة بين الفرد وسلطات الدولة، ويتسبب في كراهيته لها ورغبة في تغيير القائمين عليها. كما أن عدم إتاحة المعلومات يؤدي لانتشار الفساد، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة، وعدم إمكانية وضع استراتيجية للقضايا الهامة كالفقر والبطالة[١].

رأي الباحث: وأنى أتفق في هذا الشأن مع القائلين بأن إتاحة تداول المعلومات له من الإيجابيات الكثير – سوف أذكرها في الفرع التالي - لعل أهمها: دورها في تحقيق الشفافية التي يفتقدها الشعب المصري في علاقته بالسلطات الحاكمة فيه منذ قديم الأزل, وهو ما نحتاجه حالياً للنهوض ببلادنا والمضي بها قدماً نحو النهضة الشاملة والتي لن تتحقق إلا بالشفافية الكاملة بين الحاكم والمحكومين فلابد أن يعلم الناس في المجتمع أين يقفون بالضبط ومن ثم يمكن تحديد الخطوات القادمة في إطار من المصارحة والشفافية بين الحكومة والناس.

المطلب الثاني

الاطار الدستوري للحريات الرقمية في مصر

من خلال هذا المطلب سوف أتناول الإطار الدستوري للحريات الرقمية في الدستور الحالي ٢٠١٤, وكذلك وضع الحريات الرقمية في الدساتير السابقة له وهي: دستور ١٩٧١ الذي أسقط بعد ثورة ٢٥ يناير، الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١, وكذلك في دستور ٢٠١٢ الذي تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في يوليو ٢٠١٣، وذلك في وذلك في محاولة للوصول لأهم المبادئ الدستورية التي تضمنتها هذه النصوص أو التي قضت بها المحكمة الدستورية العليا بهذا الصدد, وسوف أوضح من خلال هذا المطلب العوار الذي شاب هذه النصوص بالمخالفة للمعايير المستقرة دولياً؛ سواء في نصوص القانون الدولي أو في ممارسات الحكومات الديمقراطية، وكذلك أحكام المحاكم الإقليمية والوطنية التي تدعم الحريات الرقمية بوصفها لا تتجزأ عن حرية التعبير.

الفرع الاول

الحريات الرقمية قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

لم يخصص دستور ١٩٧١ نصا خاصا للحريات الرقمية، كحق مستقل بذاته، ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي الحريات الرقمية بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي كان منصوص عليها في المادة ٤٧، وأحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة رقم ٢١٠ منه[٢].

وقد نصّت المادة ٤٧ دستور ١٩٧١ على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطني[٣]. وبسبب عدم تضمن هذا النص للحريات الرقمية بشكل صريح، اعتبر كل من الفقه والقضاء في مصر أنها مكفولة وفقا لروح النص، باعتبار حرية الرأي والتعبير هي أم الحريات جميعا، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء : "إن حرية التعبير هي الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية، التي تتفرع كلها عن حرية الرأي، التي تبيح للإنسان أن يُكوِن رأيا خاصا في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث، ويستوي أن يكون الرأي مؤيدا للسلطة أو معارضا لها أو منتقدا لتصرفاته"[٤]. وقد قضت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها بأن "الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل بصونها بأن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات، ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه، ذلك أن حرية التعبير التي تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور، أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة[٥]. ويستفاد من الرأي الفقهي، والاتجاه القضائي السابقين، أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، الحريات الرقمية، وذلك قياسا على الوضع الوارد في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل الحريات الرقمية من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير.

كذلك نصّت المادة ٢١٠من دستور ١٩٧١على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون[٦]. وهنا كفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات صراحة، إلا أنه قصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم، دون أن يمتد نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامة. أيضا كفل دستور ١٩٧١ الحريات الرقمية بشكل غير مباشر في نص المادة (٤٨) التي نصّت على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور", وذلك انطلاقا من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا بضمان الحريات الرقمية وتدفقها، باعتبار المعلومات هي رأس المال الأساسي لكل هذه الوسائل, ولا يمكن ضمان استقلاليتها وقيامها بدورها، دون أن تتاح لها المعلومات التي تحوزها جهات حكومية أو جهات خاصة أو أشخاص طبيعيين[٧]. وبذات المنطق أرى أن الحريات الرقمية في دستور ١٩٧١يمكن استقاؤها أيضا من نص المادة ٤٩ منه، والتي نصّت على كفالة الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي للمواطنين، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك[٨].

الفرع الثاني

الحريات الرقمية في بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

صدر بعد ثورة يناير اعلان دستور في ٣ فبراير ٢٠١١, ثم تلاه دستور ٢٠١٢ الذ تم ادخال تعديلات عليه بمعرفة لجنة الخمسين ثم أخيرا الدستور الحالي ٢٠١٤ وفي السطور التالية بيان لموقف كل منهم من الحريات الرقمية على النحو التالي :

---

[١] راجع: احمد عزت – مرجع سابق – ص٩.

[٢] راجع : د. وائل احمد علام – حدود حرية التعبير في الانترنت – دراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان – منشور بمجلة الأمن والقانون – تصدر عن اكاديمية شرطة دبي – السنة العشرون – العدد الثاني – يوليو ٢٠١٢ - ص٦٩ وما بعدها.

[٣] راجع : المادة (٤٧) من دستور جمهورية مصر العربية السابق ١٩٧١ .

[٤] راجع : د. فارق عبد البر – الحماية الدستورية للحقوق والحريات -الناشر دار النهضة العربية – ص ٥٨٥ وما بعدها.

[٥] راجع : حكم المحكمة الدستورية العليا -القضية رقم ٦لسنة ١٥قضائية -دستورية – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

[٦] راجع : المادة (٢١٠) من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ .

[٧] راجع : المادة (٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ .

[٨] راجع : المادة (٤٩) من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ . راجع ايضاً: احمد عزت – مرجع سابق – ص١٤ وما بعدها .

اولاً: الحريات الرقمية في ظل الإعلان الدستوري الصادر في ١٣فبراير ٢٠١١:

تجاهل الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ النص بشكل مستقل على الحريات الرقمية، وكرر ذات التوجه الذي كان عليه دستور ١٩٧١، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من الإعلان الدستوري - المقابلة لنصّ المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١- على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطني". كما نصّت المادة (١٣) المقابلة لنص المادة (٤٨) من الدستور السابق على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة, والرقابة على الصحف محظورة ,وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور". كذلك لم يتضمن الإعلان الدستوري النص على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات كما كان الحال في دستور ١٩٧١، وهو ما يعتبر تراجعا في الاهتمام بالحريات الرقمية من ناحية إدراجها في تشريع أساسي كالإعلان الدستوري[١].

ثانياً: الحريات الرقمية في ظل دستور ٢٠١٢:

تضمنت المادة (٤٧) من دستور٢٠١٢ - تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤يوليو ٢٠١٣- عددا من القيود على الحريات الرقمية أهمها: خصوصية الأفراد, وحقوق الآخرين، والأمن القومي. وقد انتابت هذه القيود عدة إشكاليات تتعلق بإطار تطبيقها والتوسع فيها، حيث أن مصطلح "حقوق الآخرين" وتحديد ماهية هذه الحقوق على وجه التحديد، على غرار "الحق في الخصوصية" على سبيل المثال، كان من شأنه أن يؤدي إلى إعطاء ذريعة للجهات الحائزة للمعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية للامتناع عن إتاحتها، بزعم تعارض الإتاحة مع حقوق الآخرين.

كما نص دستور ٢٠١٢على أن الأمن القومي يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على الحريات الرقمية، وذلك دون وضع تعريف قانوني واضح لما يسمى بالأمن القومي، والذي تخلو التشريعات المصرية كافة من تعريفات أو تفصيلات لمضمون هذا الاستثناء، وهو ما يعتبر مخالفا للمعايير الدولية للحريات الرقمية، والتي من بينها أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود، وأن تكون واضحة بما يُعجز القائمين على تنفيذ القانون عن التوسع في تفسيرها أي حرية لتداول المعلومات[٢].

ثالثاً: الحريات الرقمية في تعديلات لجنة الخمسين على دستور٢٠١٢[٣]:

ظهر النص الخاص بالحريات الرقمية في التعديلات الجاري إدخالها على دستور ٢٠١٢ أثناء إعداد هذه الدراسة، وقد ألزم النص الدولة بإتاحة المعلومات والوثائق والبيانات الرسمية للمواطنين، دون أن يتطرق النص للمعلومات التي بحيازة أشخاص القانون الخاص، كالشركات وغيرها، والتي يعتبر جزء كبير منها واقعا في نطاق المعلومات الواجب إتاحتها للجمهور، ويستثنى فقط ما يتعلق بخصوصية الأفراد[٤]. كذلك اقتصرت الإتاحة للمعلومات التي بحوزة جهات حكومية على المواطنين، علما بأن الحريات الرقمية بوصفها جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، يجب أن تكون متاحة لكل إنسان أينما وجد ودونما اعتبار للحدود[٥]، وفقا للإطار التطبيقي لحرية التعبير .أيضا أحال النص تنظيم الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسرية للقانون دون أن يضع قيودا على القانون ذاته فيما يتعلق بحدود تدخله التنظيمي، ذلك للحد من فرض قيود قد تعوق الحق في الحصول على المعلومات وتفرغه من مضمونه[٦].

رابعاً: الحريات الرقمية في ظل الدستور الحالي ٢٠١٤:

نصت المادة ٦٨ من الدستور المصري الحالي على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً؛ وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون". ونصت المادة ٧٠ منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ،ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية". ونصت المادة ٧١ على أنه: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون". ونصت المادة ٧٢ على أن: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"[٧].

والملاحظ على هذ النصوص أنه تركت الامر مفتوحا للقانون الذي ينظم تلك الامور بعبارتي "وينظم القانون" و "وفقاً للقانون". وسوف اعرض لذلك في السطور التالية عند التعرض للاستثناءات العامة على الحق في الحصول على المعلومات.

---

[١] راجع : احمد عزت – مرجع سابق – ص١٥ وما بعدها .

[٢] راجع : المرجع السابق – ص١٣ وما بعدها .

[٣] نصت المادة ٥٠ من المسودة قبل النهائية لتعديلات لجنة الخمسين على دستور ٢٠١٢على أن : "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب, والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن, وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة .وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسرية والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو اعطاء معلومات مغلوطة عمدا.

[٤] راجع: أشرف فتحي الراعي - حق الحصول على المعلومات – دراسة قانونية – الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع – طبعة ١٤٣١ه – ٢٠١٠م – ص ١١ وما بعدها.

[٥] راجع : الإطار التطبيقي لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً : د. وائل احمد علام – مرجع سابق

[٦] راجع : احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – مرجع سابق – ص١٣.

[٧] راجع : المواد (٦٨, ٧٠ , ٧١ , ٧٢) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .

الفرع الثالث
الاستثناءات الواردة في دستور ٢٠١٤

ورد في دستور ٢٠١٤ الحالي نوعين من الاستثناءات استثناءات خاصة ,استثناءات عامة, وبيانها على النحو التالي :

أولاً: الاستثناءات الخاصة:

تضمن دستور مصر الحالي ٢٠١٤ حماية لحُرمة الحياة الخاصة وللمعلومات المتعلقة بها، وكذلك حماية الأشخاص من الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات تحت الإكراه المادي أو المعنوي، وباعتبار ذلك استثناء على الحريات الرقمية .فسوف نستعرض ما تضمنه بهذا الصدد.

نصّت المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون, وللمتهم حق الصمت؛ وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"[١]. كما نصّت المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤على أن : "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس ؛ وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون"[٢].

ويستفاد من هذين النصين وجود استثناءين دستوريين رئيسيين على الحق في الحصول على المعلومات: أولهما خصوصية الأفراد وعدم جواز اقتحام مراسلاتهم البريدية، أو محادثاتهم التليفونية، أو غيرها من وسائل الاتصال إلا في حدود قانونية معينة؛ والثاني عدم جواز إجبار أحد على الإدلاء بمعلومات معينة تحت وطأة الإيذاء البدني أو المعنوي، وفي حالة حدوث ذلك، لا يعتد بأي معلومات انتزعت تحت هذه الظروف[٣].

ثانياً: الاستثناءات العامة:

بقراءة نصوص المواد ٦٨، ٧٠ دستور ٢٠١٤، نجد أنها تتضمن عبارة : "وينظم القانون" وهذه العبارة تشير إلى أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في هذه المواد، سواء الحريات الرقمية، أو حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، مقيدة بأن تكون هذه الممارسة في حدود القوانين والتشريعات الأدنى في المرتبة التشريعية من الدستور[٤]. و"التنظيم " هنا يقصد بها تدخل المشرع لضمان عدم تعارض ممارسة هذه الحرية مع حقوق وحريات أخرى يحميها الدستور، أو الأنواع التشريعية الأدنى، وإحالة تنظيم الحق إلى القانون، بحيث يجب أن تأتي ممارسة الأفراد في حدود ما استقر عليه التشريع الأدنى، وتكمن الإشكالية الرئيسية في أن المُشرع المصري استغل هذا التمكين الذي خوّله إياه الدستور، وأثقل الحريات الرقمية بنصوص عديدة ومتفرقة، بل بقوانين كاملة، كانت سببا رئيسيا في إعاقة هذا الحق الأصيل، وذلك على النحو الذي سوف أوضحه لاحقاً في الجزء الخاص بالحريات الرقمية في التشريعات المصرية[٥].

ولا شك أن خرق الاستثناءات الواردة على الحريات الرقمية في التشريعات المصرية المختلفة، يستتبعه التجريم والعقاب، على سبيل المثال القيود الواردة على تداول أنواع معينة من المطبوعات في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، وكذلك القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨المعروف باسم قانون الطوارئ، والقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤بشأن إنشاء دار الكتب والوثائق التاريخية، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١، والقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة. كل هذه القوانين وغيرها تتضمن قيود، يترتب على تجاوزها، تجريم المتجاوز وعقابه، وهو ما يعني أنه ينبغي وزن التجريم الوارد في هذه القوانين بميزان "الضرورة والتناسب"، كأساس دستوري لا يجوز الانحراف عنه حال تنظيم هذه القيود، وينبع مفهوم الضرورة والتناسب من أن النظام القانوني يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة, وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين، ولا يتحقق عندما تجور الحماية المقررة لأحدهما على الأخرى، وتتحدد الضرورة في التجريم في ضوء الهدف منه، ولا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم، إلا إذا اقتضى ذلك حماية حقوق وحريات الآخرين[٦]. وفي مجال الحريات الرقمية يعني مبدأ الضرورة والتناسب، أن أي قيود يفرضها القانون على الحريات الرقمية، يجب أن تكون مبررة في نطاق هذا المبدأ، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة تستوجب تقييد هذه الحرية، كأن يتعارض ممارستها مع حق الأفراد في الخصوصية، وذلك باعتبار الخصوصية حق يحميه القانون. وقد سلك الفقه القانوني الدولي الاتجاه ذاته، حيث اتخذ منظري قوانين الحريات الرقمية معيارا أساسيا للاستثناءات التي ترد على الحريات الرقمية وهو المسمى بالاختبار ثلاثي الأقسام، ويتكون من ثلاثة أقسام: القسم الاول: أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون؛ القسم الثاني: أن يكون الكشف عن المعلومات يترتب عليه الإضرار بحق يحميه القانون؛ القسم الثالث: أن يكون الضرر الذي سوف يترتب على الإفصاح عن المعلومات أكبر من المصلحة العامة التي سوف تترتب على الحصول على المعلومات[٧].

رأي الباحث: يتضح جلياً من الملاحظات السابقة أن المشرع الدستوري أصر في التجارب الدستورية السابقة كافة على تقييد الحريات الرقمية والبيانات والإحصاءات والوثائق، وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية التي تلزم بأن تكون الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في أضيق الحدود.

---

[١] راجع : المادة (٥٥) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .
[٢] راجع : المادة (٥٧) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .
[٣] راجع: احمد عزت – مرجع سابق – ص١٣ وما بعدها.
[٤] راجع : المادتين (٦٨ , ٧٠) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .
[٥] راجع: احمد عزت – مرجع سابق – ص ١٣ وما بعدها.
[٦] راجع : د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – الناشر دار الشروق – طبعة ٢٠٠٦ - ص ١٥٢وما بعدها.
[٧] راجع: احمد عزت – المرجع السابق – نفس الصفحة.

المطلب الثالث
تطبيقات قضائية متعلقة بالحريات الرقمية

من خلال هذا المطلب سوف أعرض لبعض التطبيقات القضائية بخصوص الحقوق الرقمية في مصر, ومن بين هذه القضايا على سبيل المثال:-

القضية الاولى
قطع الاتصالات والإنترنت في أحداث ثورة ٢٥يناير ٢٠١١[١]

تتلخص وقائع هذه القضية في: أقام عدد من النشطاء الحقوقيين الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨م ، ضد كلا من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ورئيس الجمهورية السابق، ووزير الداخلية السابق، ورئيس الوزراء السابق، ووزير الاتصالات السابق ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ورؤساء شركات "موبينيل" و"فودافون" و"اتصالات"، وطلبوا بموجب هذه الدعوى الحكم لهم – وفقا لتكييف المحكمة للطلبات - بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصير (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، اعتبارا من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة، وما يترتب على ذلك من آثار، وكذلك الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة(المحمول)المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين، وإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، على أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به– ليس لأنفسهم – وإنما لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم على إدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقد تدخل في الدعوى أحد المواطنين طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار قطع خدمات الاتصال والرسائل القصيرة عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، اعتبارا من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ولمدة خمسة أيام، وألزم رئيس الجمهورية السابق، ورئيس الوزراء السابق، ووزير الداخلية السابق بأشخاصهم بأن يؤدوا من أموالهم الخاصة إلى خزانة الدولة، تعويضا تقدره المحكمة عما أصاب المجتمع من أضرار لحقت بالاقتصاد القومي من جراء هذا القرار.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب المتعلق بإلغاء قرار قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، اعتبارا من ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام، وبعدم قبول طلب المدعين المتعلق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول)، المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين، وفي طلب التعويض بإلزام كلا من محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق، وأحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق، وحبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق، بأن يؤدوا من مالهم الخاص إلى الخزانة العامة للدولة بالتضامن فيما بينهم مبلغا مقداره ٥٤٠ مليون جنيه، مع احتفاظ الخزانة العامة للدولة بالحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير وطلب زيادته، خلال مدة حددتها المحكمة بنهاية السنة المالية القادمة للدولة ٢٠١٢/٢٠٠ وأسست المحكمة حكمها على المبادئ الآتية:

١- أنه عن النصوص الحاكمة لفحص مدى مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت، وصولا لمدى توافر ركن الخطأ في شأن المسئولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرار، فإن المادة (١١) من الإعلان الدستوري الصادرة بعد ثورة ٢٥ يناير المقابلة للمادة (٤٥) من الدستور الساقط، قد كفلت للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمتها وسريتها، وحظرت مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون، كما كفلت المادة ١٢ من الإعلان الدستوري المقابلة للمادة ٤٧ من الدستور الساقط حرية الرأي والتعبير، وجعلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه والتواصل مع الآخرين بنشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير؛ ومنها خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت في حدود القانون، وحظرت المادة ١٣ من الإعلان ذاته المقابلة للمادة ٤٨ من الدستور الساقط الرقابة على الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، كما حظرت المادة ٩ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة.

٢- نظّم قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حق المستخدم في الحصول على خدمات الاتصالات؛ المتمثلة في توفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة؛ سواء كانت وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور أو الأصوات وذلك أيا كانت طبيعتها؛ وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا، وكفل المشرع مجموعة من القواعد التي تقوم عليها خدمات الاتصالات على رأسها(علانية المعلومات، وحماية المنافسة الحرة، وتوفير الخدمة الشاملة، وحماية حقوق المستخدمين).

٣- أن العلاقة بين دور الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ودور الأمن القومي وأجهزته في الالتزام بتقديم خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت للمستخدمين، والحفاظ على حقوق الاتصال وتداول المعرفة، والتمتع بالحقوق والحريات المتصلة بوسائل الاتصال المختلفة، ومراعاة متطلبات الأمن القومي، فإن الظروف والملابسات التي صدر خلالها قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت والتي تعد أحد جوانب فحص القرار من حيث المشروعية والملائمة فإنه يبين أن البلاد قد عاشت حقبة من الفساد السياسي وإهدار المال العام، وانتهاك الحقوق والحريات العامة، وتزوير وتزييف الحياة النيابية، وغياب العدالة الاجتماعية، وبروز الفوارق الشاسعة بين الطبقات ...وشاع التضليل الإعلامي وتفريغ الحقائق من مضمونها، مما دفع الشعب المصري إلى القيام بثورة ٢٥يناير، وكان رد فعل السلطات على أحداث هذه الثورة هو قطع الاتصالات والإنترنت عن البلاد بقرار متعمد ومقصود، تم الترتيب والإعداد له قبل بزوغ فجر ثورة ٢٥ يناير، حيث قامت كلا من وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول الثلاثة والشركات المقدمة لخدمات الإنترنت بإجراء تجارب إحداها تم في السادس من أبريل عام ٢٠٠٨ والأخرى في العاشر من أكتوبر عام ٢٠١٠، تستهدف قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الإلكترونية، وأسلوب منع الدخول على شبكة الإنترنت، لمدينة أو محافظة أو عدة محافظات، وكذلك حجب أو إبطاء مواقع إليكترونية محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات المستخدمين

[١] رجع: احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – الطبعة الثانية ٢٠١٣ – مرجع سابق– ص٨٣ وما بعدها .

والبصمات الإليكترونية عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ومنع خدمة التليفون المحمول للشركات الثلاث عن منطقة بذاتها أو مدينة أو محافظة أو عن مصر كلها، وغلق خدمة الرسائل القصيرة (BULK SMS) الدولية الواردة من خارج البلاد ومنع تداول الرسائل في مصر.

٤- قرار قطع الاتصالات وخدمات الإنترنت لم يبتغ تحقيق البُعد السياسي الداخلي أو الخارجي للأمن القومي، وإن الأمن القومي لم يكن محل تهديد خلال ثورة ٢٥يناير، بل كان شباب الثورة يطالبون فقط بتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية .ومن ثم فإن هذا القرار قد صدر مشوبا بعيوب مخالفة الدستور والقانون، مفتقدا للسبب القانوني المشروع الذي يقيمه، معتديا على حرية التعبير وحرية الصحافة، والحق في الموجة والطيف الترددي، والحق في الخصوصية، والحق في المعرفة، والحريات الرقمية وتدفقها، وبالتالي يتوفر ركن الخطأ بوصفه أحد أركان المسئولية الإدارية للازمة للحكم بالتعويض.

القضية الثانية

قضية أحمد حسن بسيوني مستخدم فيس بوك (Facebook)[١]

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأفراد ويدعى" أحمد حسن بسيوني" بإنشاء مجموعة على موقع التواصل الاجتماعي الشهير(Facebook) باسم إدارة التجنيد والتعبئة بجمهورية مصر العربية، عمل من خلاله على تقديم المعلومات المتعلقة بالتجنيد في القوات المسلحة المصرية، والرد على أسئلة الشباب المتعلقة بمواعيد التقدم للتجنيد، وشروط الإعفاء من الخدمة العسكرية، والآثار المترتبة عن التقدم إلى إدارة التجنيد في الموعد المحدد، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك بحكم أنه كان مجندا في إدارة التجنيد والتعبئة وعلى اطلاع بهذه الأمور.

وتمت استضافته من قبل إحدى الإذاعات المصرية، كنموذج للشباب الذي يقوم بعمل تطوعي، يقدم بموجبه ما لديه من معلومات لتكون متاحة للجميع، وبعد هذه الاستضافة تم استدعاءه من قبل المخابرات العسكرية، وإحالته للنيابة العسكرية التي اتهمته بأنه في غضون عامي ٢٠٠٩/٢٠١٠ أذاع سرا من أسرار الدفاع عن البلاد؛ وهي أخبار ومعلومات متعلقة بالقوات المسلحة، وذلك بأنه أنشأ موقعا باسم إدارة التجنيد والتعبئة بجمهورية مصر العربية، وقام بالرد على الاستفسارات التجنيدية لشباب التجنيد، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته، ولم يخول له بذلك، وقد طلبت النيابة عقابه بموجب نصوص المواد ٨٠ أ /٢ من قانون العقوبات التي نصّت على أن : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠جنيه ولا تجاوز ٥٠٠جنيه:

١- كل من حصل بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- كل من أذاع بأي طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

٣- كل من نظم أو استعمل أي وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب "

والمادة ٣/٨٥ من قانون العقوبات التي نصّت على أن : "يعتبر سرا من أسرار الدفاع:

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها".

وبموجب النصوص السابقة تمت إحالته إلى المحكمة العسكرية، التي أصدرت ضده حكما بمعاقبته بالحبس لمدة ٦ أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه مصري.

وكان دفاع المتهم قد دفع بأن كل ما قام به المتهم أنه أراد أن يعمل بطريقة إيجابية على تنمية وعي الشباب فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية، ومتى يعتبر المطلوب للتجنيد متخلف عن الموعد المحدد له، والآثار المترتبة على التخلف عن مواعيد التجنيد، والأمراض التي تكون سببا للإعفاء، وغيرها من المناقشات ذات الصلة بكل ما يعلمه أغلب الشباب المصري الذي مر بتجربة الذهاب إلى إدارة التجنيد والتعبئة، من أجل اتخاذ إجراءات التجنيد، وإلصاق صفة السر الدفاعي بهذه المعلومات لا يمت للحقيقة بصلة، إذ أن هذه المعلومات جميعها منشورة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات(الحكومي)، ومن ثم فهي لا تعتبر سرا، ومن ثم فإن أي شخص يمكنه نشر هذه المعلومات، والاطلاع عليها وتداولها مع الآخرين، ولو كانت المؤسسة العسكرية تعتبر مثل هذه المعلومات من أسرار الدفاع لما سمحت بنشرها على مثل هذا الموقع واسع الانتشار، والذي يعتبر أحد أهم المصادر لنشر المعلومات التي تصدر عن الجهات الحكومية. من ثم فإنه لا يوجد ثمة فعل فيما هو منسوب للمتهم يمكن اعتباره جريمة وفقا لمعايير التجريم والعقاب الواردة في القانون الجنائي المصري بشقيه(العقوبات والإجراءات الجنائية)، ووفقا لما استقر عليه الفقه الجنائي في هذا الصدد، إذ أن ما أتاه المتهم لا ينطوي على أي صفة غير مشروعة، وبالتالي فإن قيامه بنشر وتداول معلومات على موقع التواصل الاجتماعي الشهير (Facebook) حول بعض الأمور العامة تماما، والمتعلقة بأسباب الإعفاء من التجنيد، ومتى يعتبر المطلوب للتجنيد متخلفاً عنه والآثار المترتبة على ذلك، لا يشكل جريمة يمكن معاقبته عليها، ومن ثم ينتفي الركن الشرعي اللازم توافره في الفعل لكي يمكن أخذه بمأخذ الإثم الجنائي المعاقب عليه قانونا.

---

[١] راجع: احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – الطبعة الثانية ٢٠١٣ – المرجع السابق - ص٨٥ وما بعدها .

إلا أن المحكمة العسكرية اعتبرت أن ما قام المتهم بنشره يعتبر سرا من أسرار الدفاع لا يجوز نشره أو إذاعته إلا بإذن كتابي من وزير الدفاع حتى وإن كان قد تم نشره أو إذاعته سابقا، فإن هذه المعلومات تظل محتفظة بصفة السرية، والعبرة بوجود إذن كتابي للناشر من عدمه، وفقا لما هو مستقر عليه في أحكام القضاء العسكري.

القضية الثالثة

قضية حق المستهلكين في المعرفة[١]

تتلخص وقائع هذه القضية في: قام بعض الأشخاص بإقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، وطلبوا بموجبها الحكم لهم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بتنظيم حق المستهلك في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦ بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وقد أسست حكمها على المبادئ الآتية:

١- أن المادة الثانية من قانون حماية المستهلك نصّت على أن : "حرية ممارسة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة:

أ- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.

ب- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

ج- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

د- الحق في الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.

ه- ٢٦- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

و- ٢٧- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك.

ز- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة.

ح- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به وبأمواله، جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات.

وذلك وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

٢- أن جهاز حماية المستهلك وفقا لنصّ المادة ١٩من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، عند ثبوت مخالفة لأيا من أحكامه، أن يلزم المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته.

٣- أن المستفاد من النصوص السابقة أن الحقوق الأساسية للمستهلك المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، ومنها الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة، هي في حقيقتها جانب من حقوق الإنسان الأساسية، وإن ترك المشرع لهذا الحق دون تنظيم إنما جاء اعتمادا على التفويض التشريعي المقرر لوزير الصناعة والتجارة، ومن ثم يصبح واجبا على الأخير النهوض لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك بإصدار القرار التنظيمي المنظم لهذا الحق.

٤- أن الحق في المعرفة المقرر لمستهلك ليس حقا ترفيا مقصودا منحه للمستهلك لمحض المعرفة، دون تبني موقفا إيجابيا يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط الحق في المعرفة، ارتباطا وثيقا بحق آخر هو الحق في تداول المعلومات وتدفقها، وكليهما يرتبط بحق أوسع هو الحق في التنمية.

٥- بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات والمعلومات لا يمكن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك على وجهه الصحيح، فما قرره القانون من الحظر على شخص من إبرام أي اتفاق أو ممارسة من شأنها الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، سيكون نصا بلا جدوى، أن لم تتحدد ماهية وحدود الحق الأساسي للمستهلك، ومنه حقه في المعرفة، بتمكينه من الاطلاع على البيانات المالية السنوية وقوائم الدخل، والتدفقات النقدية، للكيانات المتعاملة مع المستهلك، وذلك بالوسائل الكفيلة بتحقيق المعرفة في نطاق مبدأ الإفصاح والشفافية.

القضية الرابعة

قضية الرسائل المجمعة (BULK SMS) [٢]

تتلخص وقائع هذه القضية في: أعلن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في أكتوبر ٢٠١٠ عن إصداره قرارا إداريا، يلزم الشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة (BULK SMS) بالحصول على ترخيص، ويلزم الشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول الفردية بالحصول على إجازة، وقد تضمن كلا من الترخيص والإجازة بعض البنود التي تلزم هذه الشركات بعدم تقديم الخدمة للمستخدمين، إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات الحكومية المختصة بما فيها جهات الأمن القومي على محتوى الرسائل، وكذلك الاحتفاظ ببيانات المستخدمين وتعاملاتهم ومحتوى الرسائل لمدة عام، وتقديمها إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو من يفوضه في ذلك، أو الأجهزة الأمنية عند طلبها، وأيضا السماح للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والجهات الأمنية بالدخول إلى مواقع هذه الشركات لمراقبة عملها.

أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير الدعوى قضائية رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري، ضد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣م ، وطلبت وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، الذي يلزم الشركات الوسيطة التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة بعدم تقديم الخدمة للمستخدمين إلا بعد الحصول على موافقة على محتوى الرسائل، بما يتضمنه ذلك من إلغاء كافة أشكال الرقابة على محتوى رسائل المحمول المجمعة.

تداولت الدعوى لعدد أربع جلسات، وقد قدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير للمحكمة ما يثبت كونها إحدى منظمات حقوق الإنسان المصرية التي تعمل على الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات الحرية الأكاديمية وحرية الفكر والإبداع والحق في المعرفة، كما قدمت ثلاث مذكرات قانونية بدفاعها، تضمنت الكشف عن مخالفة قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بفرض قيود على رسائل المحمول

---

[١] راجع: احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – الطبعة الثانية ٢٠١٣ – المرجع السابق - ص٨٧ وما بعدها .

[٢] راجع: احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – الطبعة الثانية ٢٠١٣ – مرجع سابق - ص٨٨ وما بعدها .

المجمعة، وإلزام المستخدمين ومقدمي الخدمة بالحصول على موافقة على محتوى الرسائل من الجهات الحكومية لنصّ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٥٩ لسنة ١٩٤٦ في شأن حرية تداول المعلومات، والمادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك مخالفة هذا القرار لنصوص الدستور المصري التي تكفل حرية الرأي والتعبير.

قدم دفاع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عدد من المستندات والوثائق، تضمنت الصيغة التنفيذية للقرار، والتي تشمل ثلاث وثائق رئيسية هي:

١- القرار التنفيذي لشركات المحمول فيما يتعلق بخدمة رسائل المحمول المجمعة.
٢- الإجازة التي تمنح للشركات التي تقدم خدمة الرسائل الفردية.
٣- الترخيص الذي يمنح للشركات التي تقدم خدمة الرسائل المجمعة.

كما قدم دفاع الجهاز القومي مذكرة قانونية واحدة بدفاعه شرح فيها أسباب إصدار الجهاز لهذا القرار، وأن غاية هذا القرار هو تنظيم هذه الخدمة وليس تقييدها.

وبعد أن تداولت الدعوى أمام المحكمة، قررت الحكم فيها بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، فيما تضمنه من إخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها، لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على رقابة محتوى الرسائل محل الترخيص من أي جهات، ويشمل ذلك وقف تنفيذ النصوص غير المشروعة الواردة بالقرار المطعون فيه في البند ١٠ من القرار التنفيذي لشركات المحمول فيما يتعلق بخدمة الرسائل القصيرة، الذي نصّ على أن "يحق للجهاز أو للمفوضين من قبل الجهات الأمنية الدخول إلى مواقع ومنشآت الشركة، بغرض مراقبة كيفية توصيل الشركات المرخص لها بتقديم خدمة الرسائل القصيرة بشبكات المحمول، وله أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسبة لذلك طبقا لنصوص هذا الترخيص وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، وأي قواعد أو تعليمات أو قرارات سيادية أخرى"، والبند ٢ من الإجازة بتقديم خدمات الرسائل النصية المفردة الذي نصّ على أن "يلتزم الطرف الثاني -يقصد به الشركات الجائز لها تقديم الخدمة -بالحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي، كما يلتزم بالحصول على جميع الموافقات اللازمة على محتوى الرسائل محل الإجازة من الجهات الرسمية الأخرى المختصة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها قبل تقديم الخدمة والبند رقم ٥ من إجازة الرسائل المفردة، الذي نصّ على أن "يلتزم الطرف الثاني- يقصد به الشركات الجائز لها تقديم الخدمة -بإعداد قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات والبيانات كافة الخاصة بتعاملاته الخاصة بالخدمات محل هذه الإجازة بما في ذلك محتويات جميع الرسائل المرسلة وتوقيتاتها"، والمادة الثالثة (البندين ٣-٧ و ٣-٩) من الترخيص الصادر للشركات، التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة، والتي نصّت في البند ٣-٧ على أن: "يلتزم المرخص له بإعداد قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات والبيانات كافة الخاصة بتعاملاته وتعاملات العملاء المتعاقدين معه، الخاصة بالخدمات المرخص بها محل هذا الترخيص بما في ذلك محتويات جميع الرسائل المرسلة وتوقيتاتها"، ونصت في البند والبند ٣-٩ على أن: "يلتزم المرخص له بالحصول على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة على محتوى الرسائل محل الترخيص من الجهات الرسمية الأخرى المختصة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها قبل تقديم الخدمة", والمادة الحادية عشر/البند١١-٣ من "الترخيص بتقديم خدمة الرسائل المجمعة" التي نصّت على أن: "يحق للمرخص أو للمفوضين من قبله خلال فترة الترخيص الدخول إلى مواقع ومنشآت المرخص له بغرض مراقبة أداء المرخص له لتنفيذ هذا الترخيص، وله أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسبة لذلك طبقا لنصوص هذا الترخيص وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وأي قواعد أو تعليمات أو قرارات سيادية أخرى", والمادة الثامنة عشر/البند ١٨-١ من "الترخيص الصادر للشركات التي تقدم خدمة الرسائل المجمعة" والتي نصّت على أن: "لا يترتب على هذا الترخيص إعفاء المرخص له من الحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي".

القضية الخامسة

قضية إدلاء موظف عمومي بمعلومات عن وقائع فساد داخل هيئة النقل العام[١]

تتلخص وقائع هذه القضية في: أن النيابة الإدارية نسبت إلى السائق "علي فتوح" بهيئة النقل العام أنه خلال عامي ٢٠١٠/٢٠٠٩ سلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب، وأفضى بتصريحات ومعلومات تتعلق بأعمال وظيفته عن طريق الصحف(الوفد -المصري اليوم) دون التصريح له بذلك كتابة من الرئيس المختص، بأن أدلى بتصريحات وبيانات عن أعمال وظيفته بجريدتي المصري اليوم والوفد بالعددين رقمي ١٩١٧، ٧٠٣٣ وتضمنت تلك التصريحات إساءات لقيادات الهيئة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون، وتم قيد هذه الواقعة مخالفة إدارية ضده، ومن ثم إحالته إلى المحكمة التأديبية.

ورد في صحيفة المصري اليوم العدد ١٩١٧بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ التصريح الآتي على لسان السائق وكشف "علي فتوح" المنسق العام لإضراب عمال وسائقي هيئة النقل العام أنهم اتخذوا عددا من الخطوات من أجل إنشاء نقابة مستقلة، مشيرا إلى أن عمال النقل العام لا يعترفون بالنقابة الحالية لعمال هيئة النقل العام، وبأي قرار سيصدر عنها حتى ولو كان في صالحهم".

وقال أن عددا كبيرا من العمال يعانون من تحرير محاضر وقضايا كيدية لهم من قبل مسئولين كبار بالهيئة، يقومون باختلاس مبالغ مالية كبيرة ويلفقون قضايا وهمية للعمال، مطالبا بضرورة صرف بدل للعدوى ورفع بدل الوجبة الغذائية المقدمة لعمال الهيئة من ٤٠ جنيها إلى ٦٥ جنيها، أو ما تراه الحكومة عادلا في ظل ارتفاع الأسعار، وشدد على أهمية إلغاء حافز التمييز الذي يتصارع عليه السائقين في حال تحقيق أعلى حصيلة، وهو ما أدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلى وقوع حوادث تصادم بين أتوبيسات الهيئة من أجل الحصول على ٤ جنيهات في النهاية".

[١] راجع: احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية - الطبعة الثانية ٢٠١٣ – مرجع سابق - ص٩٠ وما بعدها .

واستند اتهام النيابة الإدارية لهذا العامل لنصّ المادة ١/٨١ و ٧ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨، التي نصّت على أن "يحظر على العامل:-

١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

٢- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص.

خاتمة

النتائج:

- توفر حرية تداول المعلومات الرقمية الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن تكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها, كما أن الحق في تداول المعلومات بصفة عامة شيء حيوي في مجال مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع.
- لا شك أن حق المواطن في أن يكون ملما بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مواجهة التمييز في مجال الحق في التعليم، لن يأتي إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك السياسات، وترسم مؤشرا واضحا لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا ومحكم موضوعي على التزامات الدولة تجاه أداء وحماية واحترام الحقوق الأخرى.
- الحريات الرقمية لها أهمية محورية في دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث من الصعوبة إثبات الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة وواضحة، وبشكل خاص في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة؛ كالحقوق البيئية والحق في الصحة - على سبيل المثال

توصيات:

- ضرورة ايجاد تنظيم قانوني شامل للبيئة الرقمية في ضوء المشكلات العملية وأن القواعد والمرتكزات العامة المتقدمة مثلت الإطار العام لمختلف التشريعات الرقمية ، لهذا فان القانون الرقمي هو ذلك الفرع الذي ظهر بسبب المسائل القانونية المستجدة والفريدة التي نشأت من استخدام التقنية الرقمية، ويتميز عن غيره من الفروع بأنه متعدد الأثر والتأثير، فهو يطال فروعا قانونية عديدة من الفروع المعروفة ضمن تقسيمات القانون،
- الحق في الحرية الرقمية ينطبق على الإنترنت، كما هو الحال بالنسبة لوسائط الاتصال الأخرى.
- ينبغي للمجتمع الدولي، فضلا عن الحكومات الوطنية، أن تشجع بنشاط الدخول الشامل إلى المجتمع الرقمي، بما في ذلك من خلال دعم إنشاء مراكز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ينبغي على الدول ألا تعتمد قواعد منفصلة تحد من المحتوى الرقمي.

المراجع

١- د. أشرف فتحي الراعي-حق الحصول على المعلومات-دراسة قانونية-الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع-طبعة ١٤٣١ه – ٢٠١٠م.

٢- د. أمل ابراهيم سعد – مقال بعنوان "حرية تداول المعلومات ..حق مسلوب" – منشور بجريدة الاهرام المصرية – عدد الاثنين ٢١ فبراير ٢٠١١م.

٣- د. احمد عزت – حرية تداول المعلومات دراسة قانونية – الناشر مؤسسة حرية الرأي والفكر والتعبير – القاهرة – الطبعة الاولى ٢٠١١, الطبعة الثانية ٢٠١٣.

٤- د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – الناشر دار الشروق– طبعة ٢٠٠٦ .

٥- د. أسامة عبد الله قايد- الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات- بدون دار نشر- طبعة ١٩٨٨.

٦- د. حسام محمد الشنراقي – الحق في حماية البيانات الشخصية – منشور بمجلة لغة العصر – مجلة الاهرام للكمبيوتر والانترنت والاتصالات – السن الثامنة عشر – العدد ٢١١ – يوليو ٢٠١٨ .

٧- د. شادي ناصيف- فضائح الفيس بوك أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت - الناشر دار الكتاب العربي- سوريا - طبعة ٢٠٠٩.

٨- د. صلاح محمد أحمد دياب- الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل- الناشر دار الكتب القانونية - بدون تاريخ نشر.

٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي- الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة المعلوماتية- الناشر دار الكتب القانونية – القاهرة - طبعة ٢٠٠٧.

١٠-د. فارق عبد البر – الحماية الدستورية للحقوق والحريات- الناشر دار النهضة العربية

١١-د. مجدي محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة "دراسة تحليلية لجرائم خيانة الامانة" – الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – طبعة ١٩٩٧.

١٢-د. محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- الكويت – بدون دار نشر – طبعة ١٩٩٢.

١٣-د. نهلا عبد القادر المومني- الجرائم المعلوماتية – الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان / الأردن - الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

١٤-د. وائل احمد علام – حدود حرية التعبير في الانترنت – دراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان – منشور بمجلة الأمن والقانون – تصدر عن اكاديمية شرطة دبي – السنة العشرون – العدد الثاني – يوليو ٢٠١٢.

١٥-د.عبد الفتاح بيومي حجازي- مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي- الناشر دار النهضة العربية – القاهرة - طبعة٢٠٠٩

١٦-دستور جمهورية مصر العربية السابق ١٩٧١ .

١٧-دستور مصر ٢٠١٢م

١٨-دستور مصر الحالي ٢٠١٤ .

١٩-حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم ٦لسنة ١٥قضائية -دستورية – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.